6-الخدمات البريدية:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
• تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق توفير البريد، ويجوز للهيئة أن تتعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها. • يمكن مزاولة نشاط الخدمات البريدية للمصريين و الأجانب بعد الحصول علي موافقة (ترخيص) الهيئة القومية للبريد ، وفقا لما تتضمنه العقود المبرمة مع المستثمر من ضوابط وشروط والتزامات.	• القانون رقم 16 لسنة 1970 بشأن نظام البريد (المادة رقم ا). • تنص المادة رقم ا من القانون المشار اليه على (تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية وأعمال صندوق البريد. ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.) • وكذا تنص المادة رقم 319 من لائحة التنفيذية على (الخدمات البريدية التي يجوز للهيئة أن تعهد للغير بأدائها هي: (أ) بيع الطوابع البريدية والطوابع والأوراق المدموغة والطوابع المهنية. (ب) أشغال المراسلات العادية والمسجلة الصادرة والواردة. (ج) أشغال الطرود العادية الصادرة والواردة. (د) سحب وصرف الحوالات الداخلية العادية في الحدود والأوصاف والأحكام وفقا لما تقرره الهيئة. (هـ) أشغال الطوافة. • المادة رقم ٣٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠، الصادرة بالقرار ٥٥ لسنة ١٩٧٢" تبرم الهيئة عقودا طبقا لما يقرره مجلس ادارتها مع من تختاره لأداء كل او بعض الخدمات المشار اليها في المادة السابقة، ويوقع هذه العقود عن الهيئة مدير المنطقة البريدية المختص بالنسبة للمكاتب الاهلية والوكالات البريدية والطوافين، ورئيس مجلس ادارة الهيئة بالنسبة لأشغال البريد السريع. ويجوز عند الضرورة تعديل احكام هذه العقود بقرار من مجلس الادارة ويسري على من يعهد اليه اعمال الخدمات الاهلية بأنواعها احكام العقد المبرم بيه وبين الهيئة".	**مادة رقم (ا) القانون رقم 16 لسنة 1970** الباب الأول في الخدمات البريدية تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق توفير البريد. ويجوز الهيئة أن تعهد الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية. **المادة 319 من قرار وزير النقل والمواصلات رقم 55 لسنة 1972: باللائحة التنفيذية للقانون رقم 16 لسنة 1970 بنظام البريد** الباب السادس الخدمات البريدية التي تؤدى بمعرفة الغير الخدمات البريدية التي يجوز للهيئة أن تعهد للغير بأدائها هي: (أ) بيع الطوابع البريدية والطوابع والأوراق المدموغة والطوابع المهنية. (ب) أشغال المراسلات العادية والمسجلة الصادرة والواردة. (ج) أشغال الطرود العادية الصادرة والواردة. (د) سحب وصرف الحوالات الداخلية العادية في الحدود والأوصاف والأحكام وفقا لما تقرره الهيئة. (هـ) أشغال الطوافة.	**الهيئة القومية للبريد.**

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		(و) اشـغال البريد السـريع الداخلي والخارجي ويجوز لمجلس إدارة هيئة البريد أن يقرر اضـــافة ما يراه مناسبا من خدمات.	